

وارد خارجي رقم: 632
المرفقات: —
28 AUG 2012
الوقت: ١٥:٤٥
مكتب رئيس البورصة

السيد الدكتور / محمد عمران
رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى مكاتباتكم بشأن ما انتهى إليه مجلس إدارة البورصة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣١، فيما يخص تعديل القواعد المتعلقة بمحددات سعر الإقفال لأسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية.

أود إحاطتكم علماً أنه بدراسة الموضوع - تنفيذاً لما تضمنته المادة رقم (١٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشنونها المالية - فقد انتهى رأي الهيئة إلى ما يلي:

أولاً: اعتماد القواعد الموضوعية من مجلس إدارة البورصة المصرية، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك على النحو التالي:

- ١- تكون كمية الأسهم المحددة لسعر الإقفال بعدد من الأسهم لا يقل عن المعادل لنسبة ٠,٥% من المتوسط اليومي للقيمة المتداولة لكل سهم خلال آخر ثلاثة أشهر وبشرط ألا تقل قيمة هذه الأسهم عن عشرة الاف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٢- يتم استبعاد أثر الصفقات الخاصة عند احتساب متوسط التداول المشار إليه.
- ٣- يتم مراجعة وإعادة حساب تلك المتوسطات كل ثلاثة أشهر.

ثانياً: تسري القواعد السابقة على أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة بجداول البورصة المصرية.

ثالثاً: على البورصة المصرية الإعلان عن المعايير المعتمدة من الهيئة على شاشات التداول بها، وكذا نشرها على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية.

يرجى تعديل النظم الفنية للتداول لتعكس هذه المحددات، مع إخطار الهيئة فور الانتهاء من هذا التعديل لبدء العمل بهذه القواعد.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

تحريري: ٢٠١٢/٨/

د. أشرف الشرفاوي
رئيس الهيئة